

قرارات

الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٥/١٩٩٤ أصدر
القانون الآتي:-

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

قانون التعديل الاول لقانون السلطة القضائية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ المادة الاولى:- تلقى الفقرة اولا / ١ من المادة الحادية والثلاثون وتحل محلها ما يلي:-

(يؤلف مجلس القضاء برئاسة رئيس محكمة تميز اقليم كوردستان العراق وعضوية اقدم نائبين من نواب الرئيس وعند عدم وجودهما اقدم حاكمين من محكمة التمييز ورئيس هيئة الاشراف العدلي ومدير العدل العام او من يقوم مقامهما).

المادة الثانية:- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.
المادة الثالثة:- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١١
تاریخ القرار: ١٩٩٤/٥/٣

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير العدل وافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٥/١٩٩٤ اصدار القرار الآتي:-

- ١- تحويل مجلس القضاء لأقليم كوردستان كافة الصلاحيات والسلطات المنطة بمجلس العدل والمنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعجل فيها يتعلق باعضاء الادعاء العام.
- ٢- يمنح اعضاء الادعاء العام حقوقهم في الترفع والعلاوة وتغير الصنف اعتباراً من تاريخ استحقاقهم.
- ٣- يستثنى اعضاء الادعاء العام عند الترقية من احكام الفقرة (ب) -

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٩

تاریخ القرار: ١٩٩٤/٥/٣

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير شؤون (ب) وافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٥/١٩٩٤ اصدار القرار الآتي:-

١- شمال (ب) الذين اشترکوا في المسيرة البارزانية البطولية للفترة من (١٩٤٥ - ١٩٥٨) بأحكام قانون تكريم (ب) رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ .

- ٢- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.
- ٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١٠
تاریخ القرار: ١٩٩٤/٥/٣

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم ١/ لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير العدل وافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس